

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يسنبدل بنص الفقرة الرابعة من البند تاسعا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ النص الآتي :

” ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة ” .

### (المادة الثانية)

يسنبدل بنص الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية النص الآتي:

” لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة ” .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند ثالثاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضها يا الحكومة .  
النص الآتي :

”لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة“ .

(المادة الرابعة)

تحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات